

آليات وطرق حفظ التراث المبني وتسييره

أ. عمر زعابة
قسم التاريخ وعلم الآثار - جامعة تلمسان

ملخص:

يُعدُّ الكنز التراثي المعماري المبني، بمختلف أنواعه الدينية والمدنية والدفاعية إرثاً حضارياً، لما يتوفر عليه من قيم دينية ومعمارية واجتماعية واقتصادية وثقافية، لكن الواقع أثبت أنَّ الاندثار والتدهور والتخريب وسوء التسيير صار مصير الكثير من هذه المعالم الأثرية.

بعد البحث في آليات وطرق حفظ وتسيير التراث المبني، تبين لنا أنها لم تعد وحدها كفيلاً بحماية هذا التراث المبني، بل يلزم التفكير والتوجه إلى استدامة حقيقية على المدى البعيد بخطط استراتيجية بهدف المحافظة على هذا الإرث الحضاري وتنميته من أجل العلم، والمعرفة والسياحة، ليكون مرجعاً تاريخياً وإرثاً ثقافياً ومورداً اقتصادياً متممياً.

Abstract:

Patrimonial treasure of built urbanism, religious, civil or defensive is considered a civic heritage for all what it includes as religious, urban and socio-cultural. Although the reality proved that the deterioration, degradation and mismanagement are the became of these archaeological monuments.

After a review of the mechanisms of preservation and built patrimony, it turned out that they are not sufficient to ensure the preservation of the built patrimony. And it is more than necessary to think and to move towards true sustainability with strategic plans to preserve this civic heritage and developing it for knowledge, culture and tourism, becoming a historical landmark, cultural heritage and evolving economic resource.

المقدمة:

يشكل التراث المبني بما يشمل من مباني ومنشآت تاريخية ومتعددة الاستخدامات رمزا وخصوصية من خصوصيات الشعوب والأمم، ويعبر عن هويتها وانتمائها الحضاري، وتسعى كل أمة على المحافظة عليه باستخدام عدة ميكانيزمات، وقد ازداد اهتمام ووعي الشعوب بهذا التراث المبني خلال النصف الأخير من القرن العشرين، وذلك على المستويين الوطني والعالمي، فأصبحت العديد من الدول تسنّ قوانين تشريعية تحمي وتحافظ بواسطتها على المباني التاريخية التي تقع على أراضيها، والتي تمتد بتاريخها إلى آلاف السنين، وتصرف في سبيل صيانتها وترميمها الملايين من الدولارات من ميزانيتها السنوية، كما ساهمت المواثيق الدولية التي سنتها هيئات عالمية مثل ميثاق أثينا 1931م وميثاق نيروبي وميثاق البندقية 1964م في بعث حركة عالمية واسعة نتج عنها ميلاد منظمات دولية مثل (اليونسكو) و(الإكوم) اللتان على حماية المباني التاريخية في العالم من كل أسباب الانقراض وعوامل التلف.

تتأثر المباني التاريخية بالبيئة المحيطة به، ولا نقصد بالبيئة ما هو طبيعي فقط كالهواء والرياح والأمطار والتغيرات الجوية عموما والرطوبة وغيرها من المؤثرات الأخرى، بل يدخل في هذا الإطار تلك البيئة صنعها الإنسان وتتمثل في التوسعات العمرانية من حوالى المعالم التاريخية وما ينتج عنه من تأثيرات سلبية على الاتزان البيئي حول المبني القديم وقد زاد الطين بلة تطوير الإنسان للوسائل الصناعية وإدخال التكنولوجيا عليها ونتج عن ذلك انتشار ظاهرة التلوث التي كان لها أثر سلبي وخطير على التراث المعماري.

إنّ المدن الأثرية تتعرض باستمرار، لعمليات تجديد وتحديث بعيدة كل البعد عن الموروث المعماري والحضاري من جهة، ومن جهة أخرى للتدمير وعمليات التخريب والإهمال وسوء التسيير والإدارة وذلك لانشغال الحكومات بالبناء والتشييد على حساب المباني التاريخية، وكل هذا أفقد الجيل الجديد فرصة التعرف والتعاش مع تراث أسلافه. وأمام هذه التحديات، كيف يمكن الحفاظ على التراث المبني؟ وما هي الآليات والسبل الكفيلة لضمان حمايتها؟

أولاً: مفاهيم حول التراث:

إن لكل بحث مفاهيم وجب التطرّق إليها والتدقيق والتفحص في تعاريفه وفي مفرداته، ومن بين أهم المصطلحات المستعملة في دراستنا، هي:

مفهوم التراث:

إنّ التراث لغة، مصدر من فعل ورث، إذ يقال: ورث فلاناً، أي انتقل إليه مال فلان بعد وفاته، ويقال ورث المال والمجد عن فلان إذا صار مال فلان ومجده إليه، ويقال أورثه الشيء أبوه، وهم ورثة فلان، وورثته توريثاً، أي أدخله في ماله على ورثته، وتوارثوه كابراً عن كابر، وفي الحديث: "إليك مآبي ولك تراثي"، التراث ما يخلفه الرجل لورثته، والتاء فيه بدل الواو⁽¹⁾.

وفي ضوء المفهوم اللغوي لكلمة التراث، نرى أنّها لفظ يشمل الأمور الماديّة والمعنوية التي يتوارثها الخلف عن السلف.

أمّا التّراث من الناحية الاصطلاحية: فيعني ما أنشئ على هذه الأرضية من منشآت معمارية وما قام على ظهرها من بقايا أثرية، وما حفظ بداخلها من خيرات، وما أبدعه عقل الإنسان من مبتكرات، وما صنّفه من مؤلّفات وما سجّله من رسومات. ويشمل التراث في معناه العام كلّ ما خلّفه الأجيال السّابقة في كل الميادين سواء كانت مادية أو معنوية⁽²⁾.

1. مفهوم التراث الثقافي:

يعرّف التراث الثقافي طبقاً للقانون الوطني رقم: 98-04 لجوان 1998م كما يلي⁽³⁾:

"يعد تراثاً ثقافياً للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

تعد جزءاً من التراث الثقافي للأمة أيضاً الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور

والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا" (المادة 2).

2. مفهوم التراث الأثري:

هي جميع أنشطة الإنسان المادية التي نتجت عن تراكم خبرات المجتمع، وهو شاهد على تاريخ الأمة وأحوالها ويتميز أنه يتكون من بنى مترابطة ومتكاملة الأجزاء، ومتداخلة في كثير من الأوقات وهي ما يعبر عنها بالتراث الأثري المادي⁽⁴⁾، الذي ينقسم إلى قسمين:

أ- **تراث ثابت:** وهي كل مخلفات الإنسان التي تتمثل في العقارات من المباني والمواقع الأثرية ومسكن الكهوف والقرى والأحياء القديمة والتقليدية، والمعالم والأعمال المعمارية، ومجموعة المباني التراثية، سواء متصلة أو منفصلة وكل ما له علاقة بالمباني من نقوش وزخارف ورسوم صخرية ومراكز تاريخية ومتاحف ومكتبات وما يتعلق بها.

ب- **تراث منقول:** كل المخلفات الأثرية التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر مثل:

- ❖ القطع الأثرية.
- ❖ العملات والأختام المحفورة.
- ❖ قطع الأثاث التي يزيد عمرها على المائة عام (كما أقرتها اتفاقيات وتوصيات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي)⁽⁵⁾.

3. مفهوم التراث المبني:

هو كلّ ما خلفه الإنسان عبر العصور من عمران وعمارة كالمدن القديمة أو بعض أطلالها أو ما تبقى فيها من الأحياء والمباني العمومية والخاصة على اختلاف أنواعها وعصورها وأحوالها، والتي لم تطلها يد التغيير، ويقصد بها مجموع المباني ذات الأصالة والأهمية التاريخية التي ارتبطت بوجود الإنسان واستمرت عبر الزمان شامخة مجابهة كلّ العوامل والتغيرات زمنية وبيئية مع الإنسان حتى أصبحت تشكّل جسدا واحدا مع البيئة والإنسان، لتكوّن بذلك منظومة واحدة لا يمكن فصل جزء منها على الآخر.

ويعد هذا التراث الحبل الرابط بين الأمة وماضيها وموطن عزّها وفخرها، فضلا عن أهميته الاقتصادية والثقافية والعلمية.

ويدخل تحت إطار المباني التاريخية حسب ميثاق البندقية كلّ إبداع معماري معزول أو موقع حضري أو ريفي شاهد على حضارة خاصّة أو تطوّر متميّز أو حادثة تاريخية، ولا يقتصر هذا المفهوم على المباني الضخمة والرائعة بل يشمل المعالم البسيطة التي أصبحت تحمل مع مرّ العصور رمزية ثقافية⁽⁶⁾.

أ- أنواع المباني الأثرية:

خلف الإنسان عبر العصور عدّة مباني وصلت إلينا في أشكال وأحوال متباينة، ويمكن تصنيفها فيما يلي:

1 - المباني الحيّة:

ويقصد بها تلك المباني التي مازالت تؤدّي وظيفتها الأصلية أو تُمارس فيها وظائف حديثة، ولكنّها تحافظ على أصالتها⁽⁷⁾. ومن أمثلة المباني الحيّة نذكر المعابد والكنائس والبيع والمساجد على مختلف أنواعها والمدن والحمامات والمدارس والجسور والخانات والأبواب والأسوار والابراج وغيرها من المنشآت الأخرى، ولكن هذه المباني لا تحتفظ في معظم الأحيان بأصالتها لما يطرأ عليها من تغييرات مع مرور الزمن كأعمال التجديد والتعديل والزيادات، وهكذا يترك كلّ عصر بصماته على المبنى الحي فيغدو وكأنّه متحفا يستعرض الطرز وتقنيات كلّ عصر⁽⁸⁾.

2 - الخرائب والأطلال:

تعرّضت الكثير من المنشآت المعمارية القديمة والمدن الأثرية إلى الهمد بسبب من الأسباب فهدمها الإنسان وتحوّلت إلى خراب، فتبدو بعض أجزائها قائمة في مكانها والبعض الآخر عبارة عن أنقاض وبقايا متناثرة، إنّ علماء الآثار لا يجدون في مثل هذه الحالات صعوبة في تحديد عصرها والتعرّف على معالمها⁽⁹⁾.

3 - المباني والمدن المندرسة:

بفضل العوامل الطبيعية مثل الرياح والسيول تتراكم الأتربة والرمال فوق المدن أو المباني المهجورة، وشيئا فشيئا تتشكّل ما يشبه التلال التي تختلف بطبيعة

الحال في مظهرها عن التلال الطبيعية، ولذلك يمكن الاستدلال عليها بسهولة، ولكن التعرف على معالمها لا يتم إلا بإجراء تنقيب علمي وإزاحة تلك الأنربة التي تراكت عليها، ويمكن المحافظة على بعض مباني هذه المدن المندرسة من خلال إجراء صيانة بحيث تجعلها تقاوم العوامل الجوية المختلفة⁽¹⁰⁾، والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الانتولوجية، أو الانثروبولوجية⁽¹¹⁾.

4. مفهوم الحفظ:

إن مجال حفظ الآثار يستعين في العصر الحديث بما توصل إليه العلماء من نتائج علمية هامة وأجهزة متقدمة في ميادين علوم الكيمياء والفيزياء والبيولوجيا والعلوم والهندسة وغيرها من العلوم التجريبية.

أ- لغة:

الحفظ هو نقيض النسيان والغفلة، وهو الحفاظ، المحافظة على العهد والمحاماة على الحرم ومنعها من العد، والمحافظة تعني المواظبة على الأمر⁽¹²⁾، وفي القرآن الكريم ذكر في قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ (البقرة: 238) أي واطبوا على إقامتها في وقتها⁽¹³⁾.

ب- اصطلاحاً:

هي مجموعة من الاستراتيجيات والآليات والوسائل التي تؤثر في الممتلك الثقافي أو على بيئته، تركز على البحث وإتباع تدابير وأساليب لمنع تدهوره والحفاظ عليه على المدى الطويل⁽¹⁴⁾، لدى فبقائها المادي يفسح المجال أمام الدراسة والتفسير مستقبلاً⁽¹⁵⁾.

5. مفهوم الحماية: يمكن أن تقسم الحماية إلى قسمين:

أ- الحماية التقوية: تنقسم بدورها إلى نوعين هما:

1 - الوقاية: وقاية المعالم والمواقع من كل الأخطار التي تتعرض لها والتي تتسبب في دماره من عوامل التلف⁽¹⁶⁾.

2 - العلاج: هو إيقاف التلف على المباني والمواقع وتدارك التأثيرات الخطرة وعلاجها ويشمل التقوية، والإصلاح والتجديد.

ب- الحماية القانونية:

اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية على المستوى الوطني والمحلي التي تضمن بقاء الممتلك وحمايته من التطورات والتغيرات التي قد تؤثر سلباً على قيمته العالمية الاستثنائية، أو على سلامته أو أصالته، وكما ينبغي للدول الأطراف أن تكفل التنفيذ الكامل والفعال لمثل هذه التدابير.

6. مفهوم التسيير:

أ- **لغة:** من سَير، سير، السَّير، الذهاب، سار يسيرُ سيراً ومسيراً وتسييراً ومسيرةً وسيرورةً، والدَّابة مسيرة إذا كان الرجل راكبها والرجل سائرٌ لها، والسيرة: الطريقة، يقال: سار بهم مسيرةً حسنةً، ويقال: هذا مثل سائر، أي سار بين الناس وشاع⁽¹⁷⁾.

ب- **اصطلاحاً:** "هو تنظيم نشاط بشري جماعي- هادف"، وأيضاً إنّه: فن وعلم سلوك التعامل مع الأفراد وتحقيق التعاون بينهم وتنسيق جهودهم من أجل تحقيق أهداف مشروع ما ومن المنظور التنظيمي هو: إنجاز أهداف تنظيمية من خلال الموارد البشرية والمادية، وهو عملية مستمرة ومتكاملة تبدأ بتحديد الهدف ثم رسم الطريقة المثلى للوصول إليه عن طريق ممارسة التسيير من خلال القيام بالوظائف الإدارية الخمس الأساسية (التخطيط- التنظيم- التوظيف - التوجيه - الرقابة)، والتسيير أيضاً هو: تنسيق الموارد المختلفة من خلال عمليات التخطيط والتنظيم والإدارة والرقابة قصد الوصول إلى هدف مسطر مسبقاً⁽¹⁸⁾.

ت- الأسس العامة لتسيير التراث المبني:

عند تسيير التراث المبني لا بد من احترام الأسس العامة التالية:

- ❖ إنّ الهدف من تسيير التراث المبني، هو المحافظة عليه (الميثاق الدولي لإدارة التراث 1990م المادة السادسة) وصيانه بصورة دورية.
- ❖ إنّ المحافظة على التراث يشمل المحافظة على أصالته، وللأصالة جوانب رئيسة يجب احترامها جميعاً، وهي الأصالة في المواد والتصميم والحرفة وفي الوضعية (كما نصت عليه وثيقة نارا - اليونسكو 2005م).

- ❖ المحافظة على قيم التراث، وفي بعض الأحيان قد نحتاج إلى التوضيح ببعض القيم القليلة الأهمية لمصلحة تحقيق الاستخدام، لكن يجب أن يكون ذلك بأقل قدر ممكن (ميثاق البندقية 1964م المادة رقم 11).
- ❖ إنَّ المحافظة على التراث يجب أن تتمّ وفق المعايير والقوانين والمواثيق المحلية والدولية (نظام الآثار في الدولة المعنية وميثاق البندقية 1964م، وميثاق لاهور 1980م، وميثاق واشنطن 1987م وميثاق نارا 1994م).
- ❖ اتباع الشروط والمعايير الدولية في اختيار وظيفة إعادة استخدام التراث (ميثاق البندقية المادة رقم 5) مع دراسة الجدوى الاقتصادية.
- ❖ لإقامة أي نشاط، أو معرض، أو نشاط تجاري، أو تعليمي، أو ترميم أو إعادة تأهيل، فإنه يجب وضع خطة مدروسة معدة من قبل فريق من عدة متخصصين، كل في مجاله، (معماري، أثري، حرفي، متخصص في المآثورات الشعبية، أمين متحف، مرمم، قد يُحتاج إليهم جميعاً أو بعضهم حسب النشاط، مع أخذ الموافقة عليه من الجهات المعنية، ويجب تقسيم مدة تنفيذ الخطة إلى فترات طويلة أو متوسطة أو قصيرة على حسب النشاط⁽¹⁹⁾.

ث- وظائف التسيير:

- 1- **التخطيط:** يعدّ التخطيط في تسيير التراث المبني، القاعدة التي تقوم عليها الوظائف الإدارية وهو أداة مهمة يمارسها المجتمع على مستوى الدولة والمؤسسة والأفراد، وهو عملية مستمرة لتحقيق الأهداف، علماً أنّه وسيلة وليس غاية، يشمل التخطيط:
- ❖ وضع أهداف تسيير التراث المبني واستراتيجياته وسياساته وإجراءاته وتنبؤاته.
- ❖ إعداد ميزانية تسيير التراث المبني التقديرية ووضع برامج عمله والجدول الزمنية الخاصة به.
- ❖ تعدّ عملية اتخاذ القرارات جزءاً من وظيفة التخطيط، فاتخاذ القرار يتطلب الاختيار من بين البدائل المتاحة وطرق سير الأمور التي سيقوم

بها الأفراد والإدارات والمؤسسة لمدة أيام وشهور وحتى سنوات قادمة.

2- التنظيم: ترجع أهمية التنظيم إلى حقيقة أن العملية الإدارية لا تخرج إلى حيز الوجود والواقع إلا في إطار تنظيم شامل، كما تتوقف فاعليتها على شخصية هذا التنظيم والمبادئ التي يسير عليها.

3- التوظيف: تعدّ الموارد البشرية من أهم الموارد في مشروع تسيير التراث المبني، وهي المطالبة بانتقاء الكفاءات والإطارات المؤهلة المتخصصة والراغبة في صنع الفارق والفاعلة على أساس الشهادة والمؤهلات العلمية.

4- التوجيه: بمجرد الانتهاء من صياغة خطط تسيير التراث المبني وبناء هيكلها التنظيمي وتوظيف العاملين فيها، تكون الخطوة التالية في العملية الإدارية هي توجيه العاملين لتحقيق الأهداف المخطط لها سلفاً، ويقصد بها توجيه المرؤوسين للقيام بالأعمال المطلوب تنفيذها طبقاً للخطة المسطرة لتحقيق الأهداف المرجوة.

5- الرقابة: تهدف الرقابة إلى التأكد من أن تنفيذ عمل ونشاط المرؤوسين مطابق للأهداف الموضوعة في الخطة، لذلك ترتبط الرقابة بوظيفة التخطيط، والغرض الأساسي من الرقابة هو تحديد مدى نجاح وظيفة التخطيط، وتتضمن وظيفة الرقابة قياس وتصحيح أداء المرؤوسين والموظفين عن طريق مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المتوقع في الخطة الموضوعية⁽²⁰⁾.

ثانياً- تطور المحافظة على التراث الثقافي:

لقد تباين الاهتمام بالحفاظ على التراث الثقافي بين العاطفة والحنين إلى الماضي، وبين العقلانية وضرورات الحاجة المنفعية في التواصل مع الماضي⁽²¹⁾، ويرى بعض الباحثين أن الحضارة العربية الإسلامية قد أسست منذ القدم وبأسلوب عقلائي، من خلال تشريعات ونظم الحياة فيها، مفهوم الحفاظ على النسيج العمراني والمعماري الثقافي بشكل عام، وكان ذلك ظاهراً في الإبقاء على إنجازات الحضارات السابقة للإسلام بنفس القدر الذي عني به الحفاظ على منجزات الحضارة الإسلامية، فقد أرست هذه

الشريعة قواعد فقهية في إحياء الأرض الموات، والإقطاع، والحمى، والإرفاق، وأسس ما يعرف بالوقف، وهو تنازل شخص أو مؤسسة عن ملك للمصلحة العامة، على أن يكون الانتفاع بالعقارات الموقوفة ساري المفعول بشكل دائم طبقا لشروط الواقف من حيث الاستعمال والمنفعة، وهذا لا يتحقق إلا بالحفاظ على العقار الموقوف، لدى فإن التواصل الحضاري يعدّ أساسا ضروريا في حماية الممتلكات الثقافية التي تعود إلى مجتمعات مختلفة من الزوال والتغيير⁽²²⁾.

إلا أنّ الكثير من الممتلكات الثقافية العالمية سواء كانت إسلامية أو غيرها قد تعرّضت في مراحل مختلفة من الحقب التاريخية السابقة للهدم وإعادة البناء، وقد استخدمت مصطلحات تمّ تداولها والعمل بها مثل الحفاظ والترميم والتجديد والإضافة والرقع والقلع والنصب والهدم وإعادة البناء، وهذا ما سيجده القارئ في كتابات الأزرقى⁽²³⁾، والنعمي⁽²⁴⁾، والمقرئزي⁽²⁵⁾، وابن خلدون⁽²⁶⁾، ودهمان⁽²⁷⁾ وغيرهم⁽²⁸⁾، ولكن من الملاحظ أن مفهوم الحفاظ المطلق على القيم الرمزية والفنية والمعمارية لم يكن سائدا في كثير من الحالات⁽²⁹⁾، وذلك في ظل الاحتياجات الوظيفية والمنفعية المختلفة، وحتى فيما يخص المباني التي تتميز بأهمية عالية، وهناك أمثلة لا حصر لها حول هذا الموضوع، يذكر منها ما بينه الأزرقى⁽³⁰⁾ في هدم الكعبة المشرفة وتوسّعاتها بإضافة الحجر إلى بنائها على يد عبد الله بن الزبير (63-73هـ/682-692م) مع الاحتفاظ بالقواعد التي شيدت زمن إبراهيم عليه السلام، وقد حدث ذلك بالرغم من الأهمية العظيمة لهذا المعلم التاريخي والديني والرمزي لدى المسلمين.

تسارع الاهتمام بشكل ملحوظ في حماية الممتلكات التاريخية، خاصة في المباني والمدن التاريخية بعد الثورة الصناعية، التي أدت إلى تطورات كبيرة في جميع المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ونظرا لسرعة التحولات التي حدثت في مراحل زمنية محدودة نسبيا، فقد نتج عن ذلك تغيرات عمرانية مفاجئة وخاصة في مراكز المدن، لقد تسببت التغيرات الاقتصادية في العقدين الأخيرين، الناتجة عن تحول وسائل الإنتاج الزراعي والصناعي والخدمي، في تحولات كبيرة على التراث العمراني، وقد اتسعت رقعة هذه التحولات في غياب استراتيجيات وسياسات محددة وبرامج فعالة تحول دون فقدان هذا التراث أو الحد من تدهوره⁽³¹⁾، إذ أنّ

قوانين وأنظمة الحفاظ أتت في وقت متأخر في الدول المتقدمة، أما في الدول النامية فما زال كثير من قوانينها غير فعال أو بالأحرى ما زالت المباني مساهمة ومشرعة لأعمال الهدم والترميم "المدمر" في بعض الأحيان إضافة إلى أنه نادرا ما يتوفر مرممون ملمون بتقنيات هذا العمل التخصصي وطبيعة المهنة والثقافة المادية والمعنوية المجسدة في الممتلك العمراني والطبيعي، إذ لا تزال تود فكرة الترميم بمعنى التجديد أكثر من مفاهيم الصيانة والحفاظ.

لقد بدأت تظهر أعراض وأمراض جديدة على المدن والمباني التاريخية⁽³²⁾، وأصبح النظام الاقتصادي للمجتمعات الأوروبية يعتمد بالتحديد على الصناعة بدرجة أولى بدلا من الزراعة، وتبع ذلك تحول في أسلوب العمل والانتقال والهجرة وزيادة الكثافات السكانية في مناطق محددة، وتغير في البنى التحتية وشبكات المواصلات وغيرها، وظهرت الآلة وما تبعها من تلوث بيئي واهتزازات وتأثيرات كيميائية على المباني القائمة، وليس من الغريب الحديث عن أوروبا في هذا المقام، إذ كانت في القرنين السابقين مسرحا للنظريات والمقترحات المختلفة لمعالجة مشكلاتها المتعلقة بحماية تراثها والاحتفاظ في الوقت نفسه بالنقدم الصناعي وما تبعه من تطور تكنولوجي⁽³³⁾.

وقد عمّت بعض الأساليب الغربية التي تدعو إلى إعادة تنظيم المراكز التاريخية وتأهيلها كي تصلح لمتطلبات العصر المتجدد، وطبق ذلك في كثير من المدن الإسلامية، تمّ من خلالها تفريغ جزء مهم من المباني والساحات والفراغات التاريخية بهدف توسعة مبان دينية أو شق طرق تخترق المراكز التاريخية القديمة، مما ساهم في تقطيع أوصال النسيج العمراني التاريخي في قلبه النابض⁽³⁴⁾، فتعارض هذا النهج مع طبيعة تكوين العضوي الناتج عن تفاعلات طبيعية واجتماعية وثقافية مجتمعة⁽³⁵⁾.

لقد زاد الاهتمام بقضايا التراث الثقافي والطبيعي في المرحلة المعاصرة لأسباب عديدة، منها تنامي المشكلات التنظيمية داخل المناطق التاريخية، والتي سببتها إلى حد كبير المخططات التنظيمية، فظهر نتيجة لذلك الاكتظاظ العمراني وتلوث البيئة وتدهور أوضاع المباني والتشوش البصري في كثير من المدن، وتشكل التوجّهات الاقتصادية في معظم الدول العامل الأساسي في

تحديد السياسات والخطط المتعلقة بتشجيع السياحة وترميم الآثار وتأهيل المواقع التاريخية، وقد نجم في كثير من الأحيان صراع اجتماعي بين سكان المناطق التراثية والسياح من جهة، وبين المجتمعات المحلية والسلطات التنظيمية من جهة أخرى⁽³⁶⁾.

ونتيجة للمشكلات التي تتعرض لها المراكز التاريخية فقد أصبح من الضروري تحديد معايير ومناهج تحدد وسائل الحفاظ على هذه الممتلكات بما يضمن حمايتها واستمرارية نشاطها بشكل فعال، بما تعبر عن هوية ثقافية ومادية للمجتمعات التي تسكنها⁽³⁷⁾.

وقد تواصلت المناقشات والجدل حول مفاهيم الترميم والحفاظ في القرن العشرين وفي بداية القرن الواحد والعشرين، حيث تحولت النظريات المختلفة إلى وثائق وطنية ودولية تدعو إلى حماية التراث (بمفهومه العام) وتحدد المفاهيم الأساسية للعمليات المختلفة التي تتعلق بتنظيم المدن وترميم المباني التاريخية، إذ سادت حديثا مصطلحات كثيرة في مجال الترميم المعماري واستقاض الباحثون في تفسيرها حسب وجهات نظرهم في الفلسفات والأفكار والثقافات، وقد ركزت منظمة اليونسكو من خلال الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي في مؤتمراتها وتوصياتها الدولية على توضيح المصطلحات المعنية بهذه المواضيع، وظهرت مصطلحات جديدة في تصنيف التراث مثل: التراث المبني، والآثار المنقولة وغير المنقولة، والقيمة الفنية والمعمارية والرمزية، وظهرت مصطلحات فنية تشير إلى الوسائل المتاحة (الممنوعة والمسموح بها) للتعامل مع المناطق والمباني التاريخية، نذكر منها: الوقاية، المحافظة، الحماية، التقوية والتدعيم، الصيانة، الترميم المحافظ، الترميم، التأهيل، إعادة الاستخدام، الإكمال، التحديث والتجديد، إعادة البناء⁽³⁸⁾.

ثالثا- أهمية الحفاظ على التراث المبني:

التراث المبني من أهم المصادر المادية عن النشاطات الإنسانية الاجتماعية والثقافية، وهو مصدر للمعلومات فهو يعطينا القدرة على استرجاع الفاقد من المعلومات وإيجاد حلول وإجابات للمشاكل الجديدة، وهو المصدر الوحيد للمعلومات عن أناس عاشوا ومارسوا نشاطات في عهود سابقة، وذلك من خلال تتبع الحياة الإنسانية والاجتماعية وتطوراتها،

والتراث المبني هو مصدر غير متجدد مما يدعونا إلى الحفاظ على هذه العناصر الثمينة والتأكد من أنها تدار بطريقة تظهر التقدير والاحترام لهؤلاء الذين عاشوا قبلنا وتظهر الحرص والاعتبار للذين سيأتون من بعدنا.

وهو مصدر للإحساس بالجمال والسلوكيات الإنسانية ويعطي مصداقية للتعريف بالماضي، وإشباع للعاطفة في ربط الماضي بالحاضر، ويعطي مصداقية للتفكير والتحكم، كما يتيح إمكانية تجربة التنوع الثقافي من خلال توفير تعبيرات مرئية لأحداث من الماضي فيساهم في فهم هذه الأحداث من خلال تعبيرات فيزيائية لتغيرات في الأفكار على مر الزمن.

تكمّن القيمة الأثرية للتراث المبني في كونه من الشواهد المحسوسة التي تعين على دراسة تطور الحضارات والفنون، وتمثل المادة الوثائقية للبحث العلمي الغنية بالمعلومات التاريخية والأثرية، كما تؤدي دور اقتصادي هام لأنها تولّف المادة الخام للصناعة السياحية، إذ أنها تساعد على رفع الدخل القومي، وكلما كثر ما يمتلكه البلد من تراث وأثار زادت موارده السياحية، إلى جانب هذا تعتبر معيارا حضاريا لكونها تراثا يتصل بشخصية الأمة ويعطيها طابعا مميزا، فالتراث الأثري يحدد مستوى رقي الأمة في العلوم والفنون والذوق الحسي والإبداعي، وهكذا أصبح التراث حلقة من حلقات الحضارة البشرية التي تمازجت وتكونت عبر التاريخ وهي موضع فخر الأمم واعتزازها⁽³⁹⁾.

أما القيمة العالمية الاستثنائية⁽⁴⁰⁾ فهي الدلالة الفائقة التي يتمتع بها هذا التراث من الناحية الثقافية و/أو الطبيعية بحيث تتجاوز أهمية الحدود الوطنية وتصبح أهمية مشتركة للأجيال الحاضرة والمقبلة للبشرية جمعاء، وتكون حماية مثل هذا التراث ذات أهمية كبيرة للمجتمع الدولي بأسره، وقد وضعت اليونسكو أمثلة حول معايير تقدير القيمة العالمية الاستثنائية، وهي أن تتجلى في الممتلك تأثيرات متبادلة قوية جرت على امتداد مدة من الزمن أو داخل منطقة ثقافية معينة من العالم، تتعلق بتطور فن العمارة أو التكنولوجيا أو الصروح الفنية أو تخطيط المدن أو تصميم المناظر الطبيعية، ولكي يعد الممتلك ذات قيمة عالمية استثنائية يجب أن يستوفي شروط الأصالة من حيث الشكل والتصميم والمادة والجوهر والاستعمال والوظيفة والتقاليد والتقنيات ونظم الإدارة والمكان والمحيط واللغة وسائر أشكال

التراث غير المادي والروح والإحساس، ويكون الممتلك أصيلاً إذا لم يشهد عمليات إعادة بناء البقايا الأثرية أو المباني أو الأحياء التاريخية إلا في ظروف استثنائية، كما لا تقبل عملية إعادة البناء إلا إذا استندت إلى الوثائق كاملة وتفصيلية ولا تقبل إطلاقاً على أساس الافتراضات.

أما على المستوى الوطني فقد استخدمت الدول المتقدمة في مجال حماية التراث ومنها الدول الأوروبية أساليب تنظيم عمليات الحماية من خلال تحديد المستويات والمسؤوليات والصلاحيات، فظهر هناك المستوى الوطني والذي أتى من خلال القوانين والتشريعات العامة ذات المفهوم السيادي لتعزيز وسائل الحماية ويتحكم في مسارها ويوجه أساليبها، واستخدمت وسائل وآليات لتنفيذ تشريعات الحماية من خلال مخططات وأنظمة على المستوى الإقليمي وعلى المستوى المحلي، إذ اتبعت هذه الدول أساليب تسلسلت في تدابيرها التنظيمية والفنية من ناحية التفاصيل لضمان إمكانية تنفيذ المخططات على أرض الواقع.

رابعاً- تدابير حماية التراث المبني:

انطلاقاً من التأثير الذي تتركه المحافظة على التراث المبني، جاء انشغال المنظمات العالمية بالتراث الثقافي للأمم والشعوب فاجتهدت على حمايته من الاندثار والزوال، ذلك بـ:

1- تسجيل الآثار:

إنّ تسجيل الآثار هي في الأساس عملية توثيقية، ويمكننا وصف أية مهمة أثرية لا تعتمد طرق التسجيل والتوثيق الميداني بأنها مضيعة للوقت ولا ينحصر فقط في تسجيل القطع الأثرية بل يتعداه إلى الطبقات والمعالم الثابتة الأثرية⁽⁴¹⁾.

تعتبر السلطات المحلية والمجتمع المدني ممثلاً في الجمعيات، مؤسسات الأشغال الخاصة ومكاتب الدراسات، المسؤولين الأوائل على تسجيل التراث الثقافي ضمن القائمة الوطنية والعالمية، وذلك لأن تسجيل الآثار يجعلها في منأى عن التخريب والضياع ويمنحه تغطية قانونية.

أ- التسجيل ضمن التراث الوطني:

فيما يخص تسجيل التراث الثقافي على المستوى الوطني فقد جاء في القانون 98-04 أهم إجراءات التسجيل اللازم إتباعها ، يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، والتي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو الآثار وتستدعي المحافظة عليها.

يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو مبادرة أي شخص يرى مصلحة في ذلك.

كما يمكن أن يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة من الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة إلى الممتلكات الثقافية التي لها قيمة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية أو شخص يرى مصلحة في ذلك⁽⁴²⁾.

ب- التسجيل ضمن التراث العالمي:

عملية ترشيح دولة ما لموقعها تتطلب العديد من الخطوات، أهمها التوقيع على الاتفاقية⁽⁴³⁾ لتصبح الدولة عضوا فيها، بعد ذلك تقوم الدولة بإعداد قائمة بمواقعها ذات القيمة الاستثنائية، ثم تختار من القائمة ما تريد ترشيحه ليُدْرَج في قائمة التراث العالمي، موضحة مبررات الترشيح، وأن الموقع محافظا على أصالته ويحظى بإدارة وحماية بشكل مناسب، مع تقديم تحليل يشمل مقارنة للموقع مع مواقع أخرى من نفس النوع، ولكي تتم الموافقة على إدراج المواقع في قائمة التراث العالمي لابد أن تتطبق عليها معايير محددة في المادتين (1،2) من الاتفاقية، وهي معايير تضمن أن يكون الموقع ذات قيمة عالمية استثنائية ومحافظا على شرطي الأصالة والسلامة، وإذا أصبح الموقع المدرج مهددا بأخطار جسيمة قد تسبب في إزالته، فإن لجنة التراث العالمي تقوم بعد استشارة الدولة المعنية بإدراج الموقع في قائمة التراث العالمي المهدد للخطر، ويعني إدراج الموقع في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، بأنه بحاجة إلى عون و أعمال كبيرة لحمايته، ويزداد عدد المواقع العالمية المدرجة في قائمة التراث العالمي كل عام، فقد بلغ عدد الدول التي لديها مواقع مسجلة في قائمة التراث العالمي حتى عام 2005م 137 دولة، ويبلغ عدد المواقع المدرجة في القائمة 628 موقعا ثقافيا و160 موقعا طبيعيا و24 موقعا مختلط.

يعتبر كل موقع من مواقع التراث العالمي ملكا للدولة التي يقع فيها وعليها مسؤولية حمايته وإدارته إلا أن يحظى باهتمام المجتمع الدولي⁽⁴⁴⁾.

2- الحماية القانونية للتراث:

وتقسم الحماية إلى نوعين هامين يساهمان بشكل فعال في ضمان سلامة التراث الأثري وإيصاله إلى الأجيال القادمة:

أ- الحماية القانونية الدولية:

يرسخ اهتمام الإنسان بتراته نظم وقوانين مؤطرة في تشريعات وطنية ودولية، وقد عمل المجتمع الدولي تحت غطاء منظمة اليونسكو على ضمان حماية قانونية فعالة، من خلال المؤتمرات والندوات والاستفادة من الخبرات، فعملت اليونسكو بمساهمة الدول الأطراف على سن التشريعات الدولية اللازمة لضمان حماية فعالة للتراث الثقافي العالمي، والجزائر كطرف في الاتفاقيات الدولية تسهم في مجال حماية التراث الثقافي⁽⁴⁵⁾، ومن ضمن ما جاء في التشريعات:

المادة الثالثة من ميثاق حماية وإدارة التراث الأثري 1990م "لوزان"، نصت على ما يلي: "حماية التراث الأثري، ينبغي اعتباره واجبا أخلاقيا على جميع البشر، بل هي أيضا مسؤولية جماعية عامة، للالتزام لابد من الاعتراف به من خلال التشريعات ذات الصلة وتوفير ما يكفي من الأموال لدعم البرامج اللازمة للإدارة الفعالة للتراث.

التراث الأثري شائع في جميع المجتمعات البشرية، لذا فإنه ينبغي أن يكون من واجب كل بلد ضمان توفر الأموال الكافية لحمايته. التشريعات ينبغي أن تحظر التدمير والتخريب والتغيرات والتعديلات في أي موقع أثري أو جزء منه أو في محيطهم إلا بالحصول على موافقة من السلطة الأثرية ذات الصلة. وينبغي أن يشترط التشريع، لضمان الحكم الصحيح لحفظ وإدارة ووقاية هذا التراث الأثري، بمواد قانونية كافية، وينبغي أن توضع في تشريع الجزاءات المنصوص عليها فيما يتعلق بانتهاكات التراث الأثري. إذا التشريعات تحمي العناصر المكونة للتراث الأثري، والتي هي مسجلة في الجرد الانتقائي القانوني، كما ينبغي توفير الحماية المؤقتة

للمواقع الأثرية الغير مسجلة أو المكتشفة حديثا حتى يتم تقييمها وإدراجها⁽⁴⁶⁾.

ب- الحماية القانونية الوطنية:

على المستوى الوطني عملت السلطات على توفير الحماية القانونية اللازمة، وذلك من خلال وضع تشريعات تخص المعالم والمواقع الأثرية وكذا التشريعات للأعمال التي لها علاقة بالمعالم والمواقع الأثرية وبمحيطها ويتضح لنا ذلك جليا فيما يلي: فمثلا في القانون 29/90 المؤرخ في 17/12/1990م، الخاص بالتهيئة العمرانية والمرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411هـ الموافق 28 ماي 1991م الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء اللذين يضعان التوجيهات العامة للحفاظ على المواقع الأثرية .

المادة الرابعة من القانون رقم 29/90 توضح ما يلي : تصلح للبناء فقط الجزئيات ... في حدود التوافق مع حماية المواقع الأثرية.

المخطط العام للتهيئة والتعمير يساهم بشكل مباشر في حماية وصيانة المواقع الأثرية وذلك وفقا لتشريعات التهيئة العمرانية.

وتؤكد المادة 35 من قانون 04/98 على مراعاة الأنشطة للمشاريع المراد إنجازها في المحميات المصنفة و ضرورة إدراجها مسبقا في إطار مشاريع التهيئة و التعمير أو في مخططات شغل الأراضي. ونلاحظ أن هناك توافق بين القانون 29/90 للهيئة العمرانية و قانون حماية التراث الثقافي 04/98 في مادته 36 فيما يخص حماية التراث الثقافي والمحميات الأثرية، وتشدد المادة 36 على ضرورة اطلاع السلطات المكلفة بإعداد مخططات التوجيه والتعمير ومخططات شغل الأراضي في مستوى كل بلدية على المحميات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المصنفة.

كما أنّ المشرع الجزائري وعيا منه بمدى تأثير رخصة البناء في الحفاظ على التراث الثقافي، فقد حرص في المادة 55 من قانون التهيئة العمرانية، على تحديد شروط واضحة فيما يخص المشاريع والأبنية المراد إنجازها، فيما يخص الكتلة، اللون، اختيار مواد البناء الذي عليه الأخذ بعين الاعتبار المحيط المحلي.

ويجدر بالذكر أنّ رخصة البناء في مناطق المحميات الأثرية لا تمنح إلا بموافقة المصالح المختصة بحماية التراث الثقافي وهي مديرية الثقافة، ويوضح جلياً في المادة 69 من قانون التهيئة العمرانية.

3- الحماية التقنية للتراث المبني:

تعتبر الحماية التقنية للمعلم الأثري خطوة هامة لصيانة المعالم الأثرية والتاريخية والحفاظ عليه، ويكون ذلك إما بالوقاية أو المعالجة وذلك على حسب الظروف والمعايير الميدانية له.

وقد اهتم المتخصصون في مجال حماية المعالم الأثرية في العالم منذ بداية القرن العشرين، تحت إشراف اليونسكو بالطرق العلمية والعملية اللازم إتباعها للحفاظ على المعالم وإنقاذها من الضياع، ورسخ ذلك في اتفاقيات دولية.

والجزائر كعضو في منظمة الأمم المتحدة، قد أقرت بجلّ الاتفاقيات الخاصة بحماية التراث الثقافي، بالإضافة إلى ذلك فقد اجتهد المختصون والمشرعون على حد سواء، إلى وضع الأساليب اللازمة للتدخل على الممتلكات الثقافية في الجزائر.

وتكون الحماية التقنية باتخاذ تدابير وقائية أو تدخلات علاجية على المعالم:

أ- التدابير الوقائية:

1 - مواجهة الأضرار الناجمة عن الإنسان:

حيث أنّ تخريب المباني الأثرية الناتجة عن الإنسان، يكون في مجمله أعمال الهدم والتخريب والإهمال وسوء التسيير، أو عن طريق المشاريع التنموية، والتراخي في تطبيق قوانين حماية التراث.

أما بالنسبة لتجنب الأبنية التاريخية أضرار التخريب المتعمد الذي يحدث جرّاء اعتداء الأفراد على المباني المهجورة ومواقع الأطلال، أو من جرّاء قيام مالكي المباني بهدمها أو بتغيير معالمها بدافع مصلحة شخصية أو بسبب الجهل بأهمية ممتلكاتهم، فإنّ ذلك يستدعي توعية المواطنين من جهة،

وإحكام المراقبة من جهة ثانية، وذلك بتفقد المبني التاريخي أو الأثري بشكل منظم، وتطبيق عقوبات صارمة بحق المخالفين⁽⁴⁷⁾.

فيما يخص المشاريع العمرانية والأراضي الفلاحية التي يقصد بها التنمية المستدامة، يجب أن تدرس بعناية فائقة لئلا تؤدي مثل هذه المشاريع إلى إزالة وتدمير وتشويه ما تحتوي عليه هذه المدن والقرى والمراكز التاريخية من تراث مبني، إذ لا بد من عمل تشاركي في هذه الدراسات، كما توصي بذلك القوانين الحديثة والتوصيات الدولية⁽⁴⁸⁾.

2 - مواجهة الأضرار الناجمة عن الطبيعة:

يكون بالسيطرة على البيئة المحيطة بالتراث الثقافي وذلك بمنع عوامل التلف من التأثير بواسطة تحييدها أو وصولها إلى المبني نفسه⁽⁴⁹⁾.

تعتبر الرطوبة من أهم المشاكل التي تؤثر على المباني الأثرية، إذ يعتبر عزل الرطوبة قدر الإمكان من المبني الأثري عاملا حيويا في الحفاظ عليه، وتختلف طرق العزل باختلاف مصدر الرطوبة.

الأمطار والسيول تهدد المباني الأثرية وتؤثر عليها، لذلك من الواجب العمل على تصريف المياه النجمة عنها كي تتسرب إلى الجدران والأساسات والبقايا الأثرية.

إنّ الخطر الذي يتعرض له البناء التاريخي من مشكلة النباتات الطفيلية التي أتعبت الخبراء، لا سيما في الأقاليم الكثيرة الرطوبة، حيث قطع هذه النباتات لا يحل المشكل، حيث تعود إلى النمو من جديد، لتصبح أكثر قوة، ولم يعط قاذفات اللهب لحرق النباتات ولا المواد الكيماوية المبيدة للجذور نتيجة تذكر، ومن الطبيعي أن تكون الوقاية خير من العلاج، أي الحيلولة منذ البدء دون نشوء هذه النباتات، وذلك بسد الشغرات والشقوق وبتكحيل ما بين حجارة البناء تكحילה متقنا.

ب- التدابير العلاجية:

يقتضي الأمر اللجوء إلى التدابير العلاجية، عندما يكون المبني الأثري في حالة تدهور، ويقتضي التدخل المباشر على مستوى البناء، وتختلف هذه التدخلات حسب نسبة التشوهات الطارئة على المبني التاريخي⁽⁵⁰⁾.

سبب الإصلاح والتجديد يكمن في الحاجة الماسة إليه، ويتضمن إصلاح ما تلف من مواد الحماية كتساقط الملاط وتآكل المادة اللاصقة بين الحجارة أو تكسر أجزاء من مادة البناء أو الأجزاء الإنشائية الحاملة كالأسقف والجدران والأعمدة مما قد يؤثر على عنصر المتانة في البناء وهنا الحد ما أمكن من عملية الاستبدال والاكتفاء بما هو ضروري جداً، لأن إدخال أي تعديل أو تجديد على المعلم أو عناصره سيغير معالمه ويقلل من قيمته، وهنا نصل لواحد من أكثر المفاهيم صعوبة في الترميم الحديث وهو الأصالة⁽⁵¹⁾.

1 - الصيانة:

تتعرض الأبنية على اختلافها التاريخية والحديثة إلى فساد جزء منها أو عنصر ما أو إلى تشويه أو عبث، هذه الحالة تحتم تدخل مستمر على المباني لضمان بقاءها واستمراريتها وهذه التدخلات هي أعمال صيانة .

من الضروري أن تجرى صيانة المعالم الأثرية على أساس ثابت⁽⁵²⁾، وحسب الضرر اللاحق بالمبنى الأثري ويمكن تقسيم هذه الأعمال إلى:

أ- التكليس التكهيل:

إن تساقط الكلسة من جدران البناء وقيامه مثلاً يعرض ما تحتها من مواد البناء الضعيفة للتآكل التدريجي ، والتلف بتأثير الأضرار الجوية المختلفة و لذا فإن تجديد الكلسة يشكل كساء واقياً، فضلاً عن أنه يعيد للبناء شكله الأصلي، ولنفس الأمر يجب الحرص على سد الشقوق وتجديد ما تلف من المونة المستخدمة بين حجارة البناء أو في حشوة الجدران⁽⁵³⁾.

ب- إصلاح الحجارة التالفة:

نشاهد في المعالم الأثرية عناصر حجرية تالفة أو مكسرة كالجدران والأبراج ، وقد يؤثر بقاءها بهذه الحالة على متانة البناء، ونوصي هنا بالحد ما أمكن من تجديد هذه العناصر، والاكتفاء بتجديد ما هو تالف كلي منها، أمّا في الأحوال العادية فيمكن اللجوء إلى عمليات اللصق والتجبير التي يمكن أن تتم بسهولة بالاعتماد على المواد الحديثة وباستخدام القضبان والأطواق المعدنية والمخفية أو الظاهرة.

ت- أعمال التنظيف:

ويراد بها سائر الأعمال التي تزيل ما علق بالمعلم من مواد وشوائب، كقشر الكلسة المحدثّة التي كانت في الأصل ظاهرة للعيان، ومن أعمال التجديد أيضا إزالة ما علق بالمعلم الأثرية من أوساخ، وحشائش الخضراء الناتجة عن الرطوبة الدائمة⁽⁵⁴⁾.

2 - الترميم:

إنّ عملية الترميم عملية متخصصة بدرجة عالية، وهدفها حماية و كشف القيمة الجمالية و التاريخية للمعالم الأثرية، وتستند على احترام المادة الأصلية والوثائق الحقيقة، ويجب عليها أن تتوقف في اللحظة التي يبدأ فيها الحدس، وفي هذه الحالة يجب أن يكون أي عمل إضافي متميّزا عن التكوين المعماري ويجب أن يحمل طابعا معاصرا، وعلى كل حال فإن الترميم يجب أن تسبقه دراسة أثرية⁽⁵⁵⁾.

يتفق جميع المختصّون في مجال الترميم، إنّ عملية الترميم حسّاسة يكون التدخل فيها على المعلم الأثري بصفة مباشرة حسب الحالات وفي اتفاقيات عالمية تضم نصوص توجيهية مثل:

أ- ترميم معلم كان مهجورا لإعادة إحياءه:

قد يتطلب الأمر عند ترميم أحد المعالم الأثرية إلى استكمال العناصر المفقودة أو استبدال التالفة منها، كأحد عناصر البناء مثل المئذنة أو أحد العناصر الثانوية.

هذه القضية شائكة شغلت المختصين في مجال الترميم، واختلفوا حولها، وطرحت إشكالية مبدأ الأصالة، وكيفية ترميم المعلم الأثري دون المساس بأصالته.

إذا كانت العناصر الناقصة من مواد البناء، فمثل هذه الأجزاء يمكن استكمالها وفق الأصل القديم المتبقي، و باستخدام نفس المواد، ويستحسن هنا التمييز بين القديم و الجزء المجدّد، وتجنب القيام بعملية تمويه أو تعتيق للأجزاء الجديدة.

فقد وضحت اتفاقية البندقية في المادة الثانية عشرة أنه عند وضع أجزاء من المبنى محل الأجزاء المفقودة أو التي تدهورت حالتها، فيجب دمج تلك الأجزاء

مع الكل بشكل منسجم كما يجب تمييزها كي لا يتم تزييف الشواهد الفنية والتاريخية.

ب- الإحياء:

هو إعادة إحياء فكرة ما ضمن الأثر وتقوم على احترام مادة الأثر الأصلية والأدلة الأثرية والمخطط الأساسي في الترميمات والإضافات اللاحقة على المعلم، يجب أن تحترم وأن تحدد تاريخه، وعندما تتراكم التدخلات المتلاحقة عبر العصور يسمح بإزالة القسم العلوي الذي يمكن أن يكون أقل أهمية بإظهار جزء أقدم يحمل أهمية كبرى ولكن ضمن حدود⁽⁵⁶⁾.

إن المساهمات السليمة لكل الفترات في بناء معلم أثري معين يجب أن تحترم طالما أن وحدة الأسلوب ليست هدف الترميم، وعندما يشمل بناء ما عملا مهيبا على فترات مختلفة، فإن الكشف عن الحالة الأساسية يمكن تبريره في الحالات الاستثنائية عندما يكون الشيء المراد ترميمه ذا أهمية ضئيلة، وأن حالة حفظها جيدة بدرجة تكفي لتبرير هذه العملية، وأن تقييم أهمية العناصر التي يحويها الأثر والقرار بشأن ما يمكن هدمه ولا تترك إلى الشخص المكلف بالترميم فقط⁽⁵⁷⁾.

3 - ضمان استمرارية الحماية للمعلم:

يختلف العمل في صيانة وترميم المباني التاريخية من دولة لأخرى وفقا لقدرتها المالية والفنية والثقافية ونظرتها إلى التراث بكافة جوانبه، فهناك من يرى ضرورة حماية ذلك التراث تعبيراً عن الاحترام للماضي والحرص على مواصلة الحوار معه لأنّ في ذلك ربطا للماضي بالحاضر وتطلعا إلى مستقبل زاهر مزدهر ومتطور، وهناك من ينظر إلى التراث نظرة سلبية ويرى فيه دلالة على تخلف الماضي وضرورة التخلص منه.

وقد سبب التفكير السلبي اتجاه المباني الأثرية، تدمير وتخريب نشير منها، في كثير من بلدان العالم، فلم تعد الحماية والحفاظ على الموارد الحضارية والثقافية أمرا كافيا، بل اتجه التفكير إلى تحقيق استدامة هذه الموارد على المدى البعيد والاستفادة منها من الناحية الاقتصادية كذلك، وذلك لأنها تشكل ثروة قومية لجميع الأجيال الحالية واللاحقة، وهي ملك لهم جميعا تقع عليهم

مسؤولية حمايتها والحفاظ عليها⁽⁵⁸⁾، ولضمان ذلك يجب توفر العوامل الآتية:

أ- اهتمام الإنسان بالتراث المبني:

تبدأ حماية التراث الأثري باهتمام الإنسان و تعلقه بإرثه و إرث أجداد، فإن غاب هذا الحس فقد التراث قيمته في أعين الناس وبالتالي الرغبة في حمايته وإيصال للأجيال القادمة، لهذا مهما تعددت الوسائل والأساليب، يبقى الإنسان هو العامل الأول والأساسي في صون وحماية الإرث الثقافي.

ب- الإدارة والمراقبة:

لا تكون التشريعات دائما كافية لحماية المعالم التاريخية، فقد أثبتت لنا التجارب أن العديد من المعالم الأثرية هدمها أصحابها أو الأشخاص التي توجد تلك الآثار على أراضيهم لإقامة أبنية حديثة أو استعمال مواد تلك المعالم من حجارة، وغيرها لبناء منازلهم أو أحد مشروعاتهم أو قاموا بتوسعات أو إضافات تسيء إلى هوية المعلم ومعالمه، هذا ما يوجب على المؤسسات المختصة إلى التكفل بإدارة مراقبة تلك المعالم أي لتقادي أي عمل قد يضر بالمعالم الأثرية.

ت- التوعية:

من أجل تشجيع مساهمة السكان، يجب إعداد برنامج معلومات عامة من أجل جميع السكان بدءا من الأطفال في سن المدرسة و يجب أيضا تشجيع نشاط الهيئة من أجل حماية التراث، كما يجب تبني إجراءات مالية لصالح الحماية⁽⁵⁹⁾.

فحماية التراث واستمرار يته لا تكون إلا بإسهام الكل في مفهوم الاستدامة، وتقع المهمة الأولى لضمان إسهام شرائح المجتمع المختلفة في الحفاظ على المعالم الأثرية على المختصين في مجال الحماية، المسؤولين، المرممين، والجمعيات التي تنشط للحفاظ على المعالم الأثرية، وذلك بإشراك الفئات المختلفة في عمليات الحفظ والوقاية، بالوسائل المختلفة (المسابقات، البحوث، الأعمال الفنية...)، وإحداث المحفزات لضمان مشاركة واسعة في مجال التوعية بالثقافة التراثية وبالتالي اهتمام أكثر، إذ بالاستثمار في مجال الوعي بالتراث، تكون فائدة المجتمع العامة بالحفاظ على الإرث الثقافي الذي

هو كنز لا يمكن تعويضه، جعل التراث في منأى عن الضرر الملحق بالتراث الأثري الناجم عن الإنسان، استثمار هذا الأخير كثورة اقتصادية⁽⁶⁰⁾.

الخاتمة:

التراث الثقافي أصبح ركيزة مهمة للثقافة، ومصدرا معرفيا للتاريخ، وحضارات الشعوب، ولا توجد منظمة محلية أو إقليمية أو قارية أو دولية تعنى بالتراث الثقافي إلا وتأتي الآثار في مقدمة أولويتها، إذ سنت الدول تشريعات وقوانين، ولوائح ونظم ووضع الاستراتيجيات بهدف المحافظة على هذا الإرث الحضاري وتنميته من أجل العلم، والمعرفة والسياحة، ليكون مرجعا تاريخيا وإرثا ثقافيا وموردا اقتصاديا متناميا.

بالتركيز على الإنسان كونه العامل الأساسي في التأثير على محيط الآثار، سواء أكان ما يفعله لصالح الموقع بعدم التخريب، أم بالمساهمة في حمايته، بتعريف المواطن على أهمية الآثار الثقافية والاقتصادية له ولغيره، وانتهاز الفرص لإثارة اهتمامه بالتراث الحضاري، وإشعاره بالمسؤولية وإشراكه في تحمل مسؤولية حماية التراث الأثري الحضاري والثقافي، ذلك بإدخاله وإشراكه في اللجان والمؤسسات الحكومية الراعية لذلك الأمر، ومن الضروري إحداث مؤسسات تعمل على توعية المواطنين والسكان حولها بأبعاد المحافظة على التراث وفائدتها على الشعب وعلى الهوية، وبتخصيص الأموال اللازمة لاستراتيجية حفظها ووقايتها، ولفت انتباه المختصين إليها بجعلها مركز بحثهم.

إحالات الدراسة:

- (1) . ابن منظور، لسان العرب، 1م، ج6، دار المعارف، دت، ص:4808.
- (2) . www.acatap.ht.Iplanet.com,p: 1.
- (3) . قانون 98-04، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزائر، المؤرخة في 20 صفر 1419هـ الموافق لـ 15 جوان 1998م، ص:04.

=

=

- (4) . قانون عدد35، يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، العنوان الأول، أحكام عامة، الفصل الأول، المؤرخ في 24 فيفري سنة 1994م، تونس، ص:05.
- (5) . اليونسكو، الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، باريس، 1985م، ص:129-138.
- (6) . ميثاق البندقية، أساليب الحفاظ على الممتلكات الثقافية، المادة الثانية، البندقية، إيطاليا، 1964م، ص:1-2.
- (7) . محي الدين إيزيس فهد عبده، تجربة الترميم والحفاظ على التراث في إيطاليا "أورفيرتو" وإمكانية تطبيقها في فلسطين "عراق بورين"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في هندسة العمارة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2010م، ص:12.
- (8) . عبد القادر الريحاوي، المباني التاريخية حمايتها وطرق صيانتها، منشورات المديرية العامة للآثار، دمشق، 1972م، ص:10.
- (9) . نفسه.
- (10) . نفسه، ص:11.
- (11) . حبيبة بوزار، واقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي الأثري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة تلمسان، 2008م، ص:13.
- (12) . محمد بن منظور بن مكرم بن علي، لسان العرب، م7، ط1، دار صادر، بيروت 1992م، ص:441.
- (13) . محمد ابن منظور بن مكرم بن علي، المصدر السابق، ص:441.
- (14) . ماري برديكو، الحفظ في علم الآثار، الطرق والأساليب العلمية لحفظ وترميم المقتنيات الأثرية، تر محمد احمد الشاعر، م22، المعهد العلمي للآثار، القاهرة، 2002م، ص:07.
- (15) . مجد نجدي ناجي المصري، تقييم أساليب وتقنيات الترميم في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الهندسة المعمارية، جامعة نابلس فلسطين، 2010م، ص:35.
- (15) . مجد نجدي ناجي المصري، تقييم أساليب وتقنيات الترميم في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الهندسة المعمارية، جامعة نابلس فلسطين، 2010م، ص:35.
- (16) . هزار عمران، جورج دبورة، المباني الأثرية ترميمها صيانتها والحفاظ عليها، دمشق، منشورات وزارة الثقافة، 1998م، ص:101.
- (17) . محمد ابن منظور بن مكرم بن علي، المرجع السابق، م3، ج24، ص:2169.

=

=

(18) . مقابلة مع السيد: عدنان بن نجمة، المعهد العالي للتراث، المدينة العتيقة، تونس، 2015/11/15م.

(19) . نفسه.

(20) . نفسه.

(21) . Unesco, Conservation des sites et des mobilier archéologiques principes et méthodes, étude et documents sur le patrimoine culturel, p:2.

(22) . أحمد حسين أبو الهيجاء، أساليب ومعايير حماية التراث العمراني والمعماري، مكتبة اليرموك، الأردن، 2011م، ص:08.

(23) . محمد الأزرق، أخبار مكة وما جاء بها من الآثار، ج1، تح رشدي ملحس، دار الأندلس، بيروت، 1983م، ص:25.

(24) . عبد القادر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، أعد فهارسه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ص:14-15.

(25) . أحمد المقرئ، المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بدون تاريخ النشر، دار صادر، بيروت، ص:323.

(26) . عبد الرحمان ابن خلدون، المقدمة، بدون تاريخ النشر، مؤسسة الألمي للمطبوعات، بيروت، الفصل 9 و10، ص:448.

(27) . محمد دهمان، في رحاب دمشق، دار الفكر، دمشق، 1982م، ص:39.

(28) . العابد بديع، الحفاظ المعماري في الحضارة العربية الإسلامية، منشورات المنظمة الإسلامية للثقافة والعلوم، الرباط، 2010م، ص:94.

(29) . عبد القادر نسمة والتوني، الحفاظ الغير المكتمل، المؤتمر التاسع للمعماريين المصريين، التراث المعماري والتنمية العمرانية، القاهرة، 1999م، ص:7.

(30) . العابد بديع، المرجع السابق، ص:82.

(31) . أحمد حسين أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص:08.

(32) . [http:// www.International.icomos.org/Fvenis.htm](http://www.International.icomos.org/Fvenis.htm).

(33) . أحمد حسين أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص:09.

(34) . أحمد إبراهيم عطية، عبد الحميد الكفاقي، حماية وصيانة التراث الحضاري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م، ص:68.

(35) . أحمد حسين أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص:10.

(36) . أحمد إبراهيم عطية، المرجع السابق، ص:68.

(37) . عبد القادر الريحاوي، المرجع السابق، ص:10.

(38) . [http:// www.International.icomos.org/Fvenis.htm](http://www.International.icomos.org/Fvenis.htm).

(39) . عبد القادر الريحاوي، المرجع السابق، ص: 12-13.

=

=

- (40) . اليونسكو، النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي، ص:55.
- (41) . زيدان عبد الكافي كفاقي، المدخل إلى علم الآثار، الأردن، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، 2004م، ص:117.
- (42) . قانون 98-04، المرجع السابق، المادة 11.
- (43) . الاتفاقية: تعرف باسم: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السابعة عشرة في باريس بتاريخ 16 نوفمبر 1972م.
- (44) . سعيد بن دببوس العتيبي، التراث العالمي وأهمية تسجيل الدول لمواقعها الثقافية والطبيعية في قائمة التراث العالمي، جريدة الرياض، العدد 13822، الجمعة 30 ربيع الأول 1427هـ الموافق 28 أبريل 2006م.
- (45) . عبد القادر طاهر، التراث المبني في تلمسان وطرق صيانتها، رسالة الماجستير في الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة تلمسان، 2008م، ص:99.
- (46) . اليونسكو، الإيكوموس، اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري، اتفاقية من أجل إدارة وحماية التراث الأثري، "لوزان"، 1990م، المادة الثالثة.
- (47) . عبد القادر الريحاوي، المرجع السابق، ص:24.
- (48) . نفسه، ص:25.
- (49) . نفسه، ص:26.
- (50) . عبد القادر طاهر، المرجع السابق، ص:104.
- (51) . هزار عمران وجورج دبورة، المرجع السابق، 1998م، ص:129.
- (52) . عبد القادر الريحاوي، المرجع السابق، ص:26.
- (53) . نفسه.
- (54) . نفسه، ص:27.
- (55) . اليونسكو، الوثيقة الدولية لصون ...، المادة التاسعة.
- (56) . - هزار عمران و جورج دبورة، المرجع السابق، ص:129.
- (57) . اليونسكو، الوثيقة الدولية لصون...، المادة الحادية عشرة.
- (58) . عبد القادر طاهر، المرجع السابق، ص:123.
- (59) . اليونسكو، وثيقة حماية المدن التاريخية والمناطق العمرانية، واشنطن، 1987م، البند 15.
- (60) . عبد القادر طاهر، المرجع السابق، ص:124.